جامعة العربي بن مهيدي .أم البواقي
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم العلوم السياسية
محاضرات مادة مدخل لعلم السياسة 2 .سنة1 جذع مشترك/ السداسي الثاني
تقديم الأستاذة: دمـــاغ مريم

المحور الثالث: أشكال الحكومات.

تعريف الحكومة: هي مؤسسة تعد من أقدم المؤسسات السياسية في العالم، وتعرف أيضا على انها شكل من أشكال ممارسة السلطة في المجتمعات، ومنذ القدم كانت المجتمعات تحكمها حكومات سواء رسمية أو حتى غير رسمية كالعائلة، مجلس القبيلة، النوادي ...الخ إلاّ أننا نطلق عادة كلمة الحكومة على الحكومة العامة.

عناصر الحكومة: هناك عدة عناصر أو خصائص اساسية مشتركة بين جميع الحكومات بغض النظر عن نشأتها أو قوتها او طبيعتها ونوعها:

أ- هي عبارة عن مؤسسة لتنظيم السلوك.

ب- رمز للسيادة الوطنية (هي القوة أو السلطة العليا، التي تمارس هذه القوة داخل حدودها الوطنية).

ت- تمتع بالشرعية الدستورية.

ث- ممارسة اختصاصها القضائي إلى جانب حقها في إصدار وتنفيذ الأحكام أو القوانين التي وافق عليها البرلمان.

ج- تنفيذ القانون حيث تسعى الحكومات إلى إقرار قواعد لضبط السلوك.

أنواع وأشكال الحكومات : منذ القدم تناول الباحثون أشكال الحكومات وأنواعها وبالتحديد منهم الفلاسفة الإغريق، حيث قسمها أفلاطون إلى 03 أشكال " ملكية، أرستقراطية، جمهورية"، حيث تخضع الأولى إلى سلطة شخص واحد، والثانية لسلطة أقلية، أما الثالثة هي التي يتشارك في إدارتها أغلب فئات المجتمع. ، ثم جاء "**مونتيسكيو**" في كتابه (روح القوانين) أين اعتمد على التقسيم التالي (الحكومة الاستبدادية التي لا يخضع الحاكم فيها للقوانين، والحكومة الفردية التي يتقيد فيها الحاكم بالقانون، ثم الحكومة الجمهورية الخاضعة لإرادة الشعب)، في حين قسمها "**روسو**"إلى ملكية وديمقراطية وارستقراطية، أما التقسيمات الحديثة فهي تعتمد على عدة معايير وكل واحد من هذه الأخيرة يحيلنا إلى تصنيفات أخرى نستعرضها فيما يلي:

المعيار الأول: (الحكومات من حيث خضوعها للقانون)،وتنقسم الحكومات من حيث خضوعها أو عدم خضوعها للقانون الى قسمين:

1- **الحكومة الاستبدادية:** هي ذلك الشكل من الحكم الذي يفرض فيه الحاكم سلطانه وتنفيذ أوامره وتعليماته دون التقييد بالقانون، أو بالرجوع الى هيئة سياسية مساعدة للأخذ برأيها (مستبعدة)،وحتى وإن وجدت فلا يميل الحاكم إلى الأخذ برأيها، فالحاكم المستبد تمثل إرادته ورغباته مصدر القاعدة القانونية، وعليه فإن أوامره واجبة التنفيذ وقد وجد هذا النظام تطبيقاته في أوروبا في العصور الوسطى،خاصة فرنسا في عصر الملكيات المطلقة ودافع عنها العديد من الفقهاء ضد مطامع البابا الامبراطور في روما وضد البار ونات والاقطاعيين في الداخل، ثم برز اتجاه ينادي بتقييد تلك السلطة حتى قامت الثورة الفرنسية التي أسست انتفاضة على الحكومات الملكية المستبدة.

2- **الحكومة القانونية:** هي تلك الحكومة التي تخضع للقوانين في تكوينها أو في ممارستها، رغم إمكانية تحللها منها بتعديلها أو إلغائها لكنها، لا تقدم على ذلك إلاّ بإتباع الآليات الدستورية من أجل تحقيق الصالح العام، وتنقسم هي الأخرى الى:

أ- **الحكومة القانونية المطلقة:**وهي التي تجتمع فيها السلطات في يد واحدة وهو الحاكم (الملك مثلا) أو هيئة سياسية واحدة كحزب الواحد وفقًا للقوانين السائدة في تلك الدولة، وهذا ما يميزها عن الحكومة الاستبدادية.

ب-**الحكومة القانونية المقيدة:** وهي التي تتوزع فيها السلطات بين هيئات مختلفة تتولى كل منها مراقبة الأخرى في ممارسة أعمالها، حيث لا يجوز لأي سلطة التدخل في أعمال الأخرى، وإلا عد هذا التدخل غير دستوري ونجد هذا النوع ايضا في الأنظمة القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات أو حتى الأنظمة الملكية الدستورية.

المعيار الثاني: (الحكومة من حيث طريقة اختيار الرئيس الأعلى للدولة)، وتنقسم الحكومات إلى صنفين:

1- **الحكومة الملكية:** هي تلك الحكومة التي يمارس فيها الملك السلطة عن طريق الوراثة لمدة غير محددة، وقد يطلق عليه عدة تسميات: الملك، القيصر، الإمبراطور وتكون مدة الرئاسة من حيث المبدأ غير محددة أو لمدى الحياة وكذلك يعد الرئيس غير مسؤول سياسياً ولا جنائيا، نظراً لكون ذاته مصونة من الخطأ (بحسب النظريات الدينية)، سواء ما تعلق فيها بجريمة الخيانة التي قد يرتكبها أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته، أو دون ذلك .

2- **الحكومة الجمهورية:** وهي الحكومة التي يتولى فيها شخص من العامة منتخب من الشعب السلطة بطريقة مباشرة وغير مباشرة، فيصبح الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية أو قد ينتخب من البرلمان وتكون مدة الرئاسة محدودة بفترة زمنية معينة ولو كانت قابلة للتجديد.

المعيار الثالث: (من حيث مصادر السلطة) تنقسم الى 03 اقسام :

1- **الحكومة الفردية**: حيث تتركز السلطات في يد شخص واحد يستمد سلطاته من مصدر ديني،(نظريات تأليه الحكام)، وهذا النوع أنتج لنا مايعرف بالحكومات الثيوقراطية .أو من خلال القوة أو الإنتخاب ويطلق عليه الديكتاتور أو الطاغية، وفي كلتا الحالتين لا يضطلع المواطنون بأية حرية في تحديد شكل الحكم إنَما هم مجرد محكومين.

2- **الحكومة الأرستقراطية أو الأقلية (النخبة):** هي تلك التي تجمع السلطة فيها بين أيدي فئة من الأفراد ينتمون الى طبقة واحدة، فإن كانت هذه الطبقة من الاغنياء سميت " ARISTOCRATIE" وإن كانت تنتمي الى حزب واحد تسمى" OLIGARCHIE " في حين كان يقسمها الإغريق إلى أرستقراطية إذا كانت الفئة الحاكمة تمثل أفضل الناس، ولعل حكومة إسبرطا قد كانت تعد من أقدم الحكومات الأرستقراطية أين كان نظام حكمها يقوم على انتخاب هيئات الدولة من قبل طبقة واحدة هي ملاك العبيد والمواشي دون غيرهم. كما كانت عبارة عن تسمية لطبقة اجتماعية تتمتع ببعض الصفات الخاصة ، ثم تحولت فيما بعد الى وصف يطلق على العائلات الإقطاعية في فرنسا وبريطانيا ورسيا تشير أيضا الى القوة والسلطة .

3- **الحكومة الديمقراطية أو حكومة الشعب:** وترتكز السلطة في هذا الشكل من الحكم في يد الشعب بمعنى أنَ تكون السلطة بيد الشعب وهو صاحب السيادة، فهي ليست حكرا على فئة من الشعب مثل الحكومة الأوليغارشية (حكم النخبة)، وليست بيد شخص واحد مثل الحكومة الفردية، إنما هي نظام حكم يتميز بمشاركة المواطنين في إدارة شؤون الدولة، وهو النوع الاكثر استخداما في الأنظمة السياسية المعاصرة .

المعيار الرابع : معيار الأيديولوجية التي تعتنقها الحكومة وتحكم سلوكها:

1- **حكومة ليبرالية متحررة:** هي الحكومة التي لا تتدخل في الحياة الاق والاج والسياسية لمجتمعها، إلا في أضيق الحدود وعند الضرورة القصوى، وتعتنق هذه الحكومات ما يسمى (بالمذهب الفردي) الذي يؤكد على الحرية الفردية.

2- **حكومة اشتراكية:** هي الحكومة التي تتدخل في الحياة الاق و الاج والسياسية فتقوم بتملك وسائل الإنتاج الرئيسية ومن ثم إدارتها بهدف منع طغيان المصلحة الفردية.

3- **حكومات جماعية:** هي نوع من الحكومات المتدخلة لكن في حدود عدم الإضرار بالحرية والمبادرة الفردية وتعتنق هذه الحكومات مذهبا وسطًا هو في الغالب مزيج بين النظامين السابقين، وهي حالات نادرة الحدوث برزت أكثر في الجمهوريات السوفيتية السابقة غداة تحقيقها الاستقلال.[1]

- **بعض المصطلحات والمفاهيم المشابهة:**

أ- مونوكراطيmonocratie أو الأوتوقراطي ويقصد به الحكم الفردي.

ب-التيقنوقراطية : تقنو كلمة يقصد بها الفني أو المتخصص أو المؤهل وتعني، حكومة الكفاءات أو النخبة تتشكل من الطبقة المثقفة التي لا تنتمي في الغالب الى أي حزب سياسي.

ت-البيروقراطية : وتعني حكم المكاتب هو نظام دولة، يشرف عليه ويديره طبقة من كبار الموظفين الحريصين على بقاء نظام الحكم،لارتباطه بمصالحهم الشخصية يلتزم هذا النظام بالتقيد الحرفي بالقانون وبالتمسك الشكلي بظواهر التشريعات، فينتج عن ذلك ما يسمى بالروتين الذي يقضي على الابداع والابتكار.

ث-الديماغوجية: هو أسلوب تملق الشعب من خلال الخطب والمناورات الشكلية.

المحور الرابع : السلطات المركزية في الدولة

1- **تعريفها:**هي شكل منظم للمجتمع، حيث ظهر هذا المفهوم في المجتمعات المنظمة القديمة كبلاد مصر وما بين النهرين، حضارة الصين القديمة قبل 500سنة تقريباً، ثم أخذ بالتطور إلى أن ظهر معه مفهوم السلطات السياسية الثلاثة، حيث أصبح لكل سلطة وظيفة أساسية هي التشريع، القضاء، التنفيذ واصبح الاهم هو المبدأ الديمقراطي الذي ينظم العلاقة بين هذه السلطات وهو (مبدأ الفصل بين السلطات) سواءُ كان فصل مرن أو جامد.

2- **أنواع السلطات:** تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- **السلطة التشريعية:** وتعرف بتسميات متعددة كالبرلمان، الكونغرس، الجمعية الوطنية وتعتبر هيئة تداولية لها سلطة سن القوانين وتختلف مكانتها باختلاف النظام السياسي، بالإضافة الى سن القوانين فإن ِللهيئة سلطات حصرية تتمثل في زيادة مراجعة الضرائب والمصادقة على ميزانية الدولة والوثائق المالية، وحتى إعلان الحروب كما هو معول به في بعض الأنظمة السياسية (النظام البرلماني تحديداً)، وتتكون هذه السلطة من مجلس أو مجلسين عادة ويسمى الأول بالمجلس الأعلى والثاني

[1]قرانة عادل، النظم السياسية (الجزائر:دار العلوم للنشر والتوزيع،2013)07-12.

بالمجلس الأدنى، وتختلف طبيعة الصلاحيات والوظائف وطرق اختيار أعضاء كلا المجلسين، ففي الأنظمة البرلمانية يعتبر المجلس الأدنى أكثر قوة من الأعلى كونه منتخب من الشعب، بينما في النظام الرئاسي فغالبا ما تكون صلاحيات كلا المجلسين متشابهة أو متساوية، كما تتكون هذه الهيئة من عدة لجان ومجالس فرعية متخصصة وهي اللجان التي تناقش وتعد مشاريع القوانين وتصوت على المسودات.

ب-**السلطة التنفيذية:** وهي تلك الهيئة التي تقوم بصياغة القوانين (**مشروع قانون**) ثم تعرضها على السلطة التشريعية لتنال الموافقة عليها لتتحول الى قانون فعلي، كما تختص برسم السياسة العامة للدولة، وتنفيذ القوانين، وتولي الوظائف الإدارية والتنفيذية، وقد كانت الوظيفة التنفيذية قديما مختلطة بالوظيفتين التشريعية و القضائية، والتي كانت تعتبر من الاختصاصات التي يباشرها الملوك، بناء على تفويض من الآلهة، كما كان لرجال الدين دور في بعض الوظائف التنفيذية، مما أدى إلى خلط في المهام وهو السبب الرئيسي في قيام المنازعات ما بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية ولم تتميز السلطة التنفيذية عن القضائية والتشريعية، إلاَ بمجيء الفقيه **"مونتسكيو"** وظهور أفكاره حول الفصل ما بين السلطات.

تمارس الوظائف التنفيذية عبر عدد كبير من الموظفين الإداريين يملك كل منهم اختصاص معين ويشكلون هرماً يكون على قمته (رئيس دولة، رئيس وزراء، الوزراء) وفي قاعدته أصحاب الدرجات الوظيفية الأدنى (الولاة، رؤساء المقاطعات والدوائر والبلديات) يربط بينهم الأوامر الرئاسية عبر الإشراف التوجيه وللسلطة التنفيذية عدة مهام ووظائف أهمها حفظ الأمن الداخلي والخارجي وإدارة الشؤون الداخلية والعلاقات الخارجية .

لكنها تخضع في مستهل ممارستها لمهامها لنوعين من الرقابة: بمعنى حدود صلاحياتها

أ- **رقابة سياسية:** تمارسها السلطة التشريعية، لأن ِهذه الاخيرة تجسد إرادة الشعب وتختلف الرقابة حسب نوع النظام السياسي، حيث تبرز في النظام البرلماني.

ب-**رقابة قضائية:** تمارسها السلطة القضائية حيث يراقب القضاة القرارات الصادرة عنها،و آلية تطبيقها أو تنفيذها، وقد يقضي ببطلانها ومن ثمة عدم سريانها وزوالها.

ت-السلطة القضائية:هي السلطة المسؤولة عن الفصل في المنازعات المعروضة أمامها، وهي الجهاز المسؤول عن تفسير القوانين والقواعد التي يسنها البرلمان أو السلطة التشريعية وتنفذها السلطة التنفيذية، وهي المسؤولة عن عمل القضاء والمحاكم وتطبيق العدالة داخل الدولة.

مبدأ الفصل ما بين السلطات

يجد هذا المبدأ أصله في الفلسفة الإغريقية، حيث ظهر مع أفلاطون وارسطو وتلفقه " جون لوك" و"مونتسكيو" ، ثم" جون جاك روسو"، ثم انتقل الى الميدان التطبيقي على إثر الثورتين الفرنسية والأمريكية.

1- **المبدأ عند أفلاطون:** يرى في كتابه (القوانين) أنه يجب أن تتوزع وظائف الدولة بين ثلاثة هيئات مختلفة بالتوازن والتعادل حتى لا تنفرد هيئة ما، بالحكم و قد حددها بثلاث هيئات، هي مجلس السيادة المكون من 10 أعضاء، جمعية الحكماء التي تسهر على تطبيق الدستور، ومجلس الشيوخ.

2- **المبدأ عند أرسطو:** يرى من الأحسن للنظام السياسي توزيع السلطات على هيئات مختلفة لمنع الاستبداد حيث تنسب وظيفة المداولة الى الجمعية العامة، ووظيفة الأمر والنهي إلى هيئة أخرى، ووظيفة القضاء إلى المحاكم.

3- **المبدأ عند لوك:** أشار إليه في كتابه (الحكومة المدنية)، لكنه لم يضع فلسفلة سياسية متكاملة وبالرغم من ذلك قسم السلطات الى أربعة:

أ- السلطة التشريعية وتختص بسن القوانين.

ب-السلطة التنفيذية خاضعة للأولى وظيفتها التنفيذ.

ت-السلطة الاتحادية وهي صاحبة الاختصاص في المسائل الخارجية (إعلان الحرب، إبرام المعاهدات).

ث-سلطة التاج أو مجموعة الحقوق والامتيازات وكان يرى بضرورة الفصل ما بين السلطات خاصة التشريعية والتنفيذية لنمع الاستبداد واقرار حق الشعب في الإطاحة بهما(الحق في الثورة).

4- **المبدأ عند مونتسكيو:** اقترن هذا المبدأ به، حيث أشار اليه في كتابه (روح القوانين) و اعتبر أنَ المبدأ هو وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك، لأنَ تجمعها في يد واحدة تودي الى الاستبداد، بمعنى: الحد من حرية السلطة بوضع سلطة مضادة مقابلة لها، وعليه لا قيمة للقوانين إذا لم تكن السلطات موزعة على هيئات مختلفة،حتى تضمن ممارسة واحترام الحقوق الفردية على أن تتوزع على ثلاث هيئات مختلفة (تشريعية بيد الشعب وممثليه، تنفيذية بيد ملك قوي، قضائية تسند الى هيئة مستقلة).

5- **جون جاك روسو:** ضرورة الفصل بين السلطة التشريعية التي تمثل الشعب وتمارس السيادة باسمه، وبين تنفيذية التي هي وسيط بين السلطة التشريعية والشعب، أما القضائية فهي شبيهة بالتنفيذية لكونها مطالبة بالخضوع إلى الأولى.حيث بإمكان الشعب إصدار العفو عن المحكومين عليهم قضائياً.

مكانة هذا المبدأ في القانون الوضعي :

لقد كان هذا المبدأ موضوع تفسيرات متعارضة فقد أخذ البعض بالفصل المطلق في حين أخذ البعض الأخر بالفصل المرن،حيث كلاهما يقدم لنا نظام حكم وحكومة مختلفة(حكومة قانونية أو حكومة استبدادية).

1- الفصل المطلق بين السلطات: كان الغرض منه هو ضمان استقلال البرلمان عن الحكومة وهو ما نتج عنه مساواة واستقلال وتخصص، فأما المساواة فكان القصد منها ان لا تنفرد أية السلطة بسيادة الدولة ، وأما الاستقلال فيعني أنه لا يحق لأي عضو في الحكومة أن يكون وزيراً أو نائباً في نفس الوقت،وإما عن التخصص فيعني أن تمارس كل سلطة وظيفة محددة، إنَ هذا الفصل بين السلطات هو فصل جامد يعرقل أعمال الحكومة (النظام الرئاسي).

2- الفصل المرن : وتوزع فيه السلطات على ثلاث هيئات لكل منها صلاحياتها ، لكنه لا ينفي إمكانية التعاون فيما بينها، فالوزراء يمكن ان يختاروا من البرلمان وأحيانا كلهم مثل بريطانيا، كما يمكن أن تشارك السلطة التنفيذية في التشريع كمبادرتها لتقديم مشاريع قوانين (نظام التعاون او النظام البرلماني).

الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ:

1- إنَ توزيع هذه السلطات يعني تفتيت النظام السياسي ومعه السيادة.

2- توزيع السلطات يمنع قيام المسؤولية السياسية ويشجع على التهرب بحيث كل سلطة تحمل غيرها المسؤولية.

3- إنَ الفصل الجامد هو أمر غير واقعي، بحيث تتداخل مهام ووظائف كل هيئة مع الأخرى/ مما يفرض آلية التعاون التنسيق.